

# إذا حرم زوجته ثم طلقها مرتين هل يعتبر التحريم طلاقاً وإذا طلق زوجته في حالة غضب هل يقع الطلاق؟

صالح اللحيدان

انه حصل بينه وبين زوجته التي اقترن بها منذ اه اكثر من عشر سنوات اه خلافات كثيرة حصل في اول مرة منه تحريم لها ثم آآ راجعها كما يقول ثم حصل خلاف بعد ذلك - 00:00:00

اه فترة فطلق طليقة واحدة ثم راجعها ثم اه بعد ذلك حصل منه طلاق للمرة الثالثة كما يقول اه اي حسب التحريم والطلاق ثم الطلاق الثالث فيقول استفتى فافتي بان التحريم الاول تكفي عنه كفارة يمين - 00:00:19

ويصبح قد طلق مرتين ثم بعد ذلك يقول حصلت الواقعة الاخيرة بسبب نقاش حاد وصلت آآ الى ان غضبت غضبا شديدا لم اعد آآ اقدر ما اقول وهجمت على زوجتي وضربتها ضربا مبرحا. طلبت على اثره الطلاق مرات عديدة. ثم استجبت - 00:00:38

لطلبها وطلقتها. ارجو ان تفيدوني ماذا افعل؟ هل اصبحت بائنا؟ ام آآ ان هذا الطلاق في الغضب لا يحتسب تبقى في الدنيا افادكم الله اما ما يتعلق بالتحريم فاذا كان افتاك - 00:01:01

اعالم بعد شرحك له ما حصل ورأى ان تحريمك اياها يميننا وانت لم تقل لها بانها طالق اذ ان بعض الناس يسمي الطلاق يميننا او تحريما والطلاق شيء واليمين شيء اخر - 00:01:22

فاذا كان ذلك كذلك وانك انما حرمتها على نفسك فسألت اهل العلم فقالوا لك ان ذلك لا يعتد به في الطلاق ذاك واترك الكلام عنه فبقي امر الطليقتين المتفرقتين فهما - 00:01:46

طريقتان يبدو انه لا اشكال فيهما طلقت ثم راجعت ثم طلقت وراجعت ثم هذه الطليقة الثالثة التي تقول انها حدثت بعد خصاما وشجار وضرب فالحق عليك بطلب الطلاق فطلقتها ان كان تطبيقك اياها - 00:02:10

في وقت الضرب وان اللاحاح في ابان ذلك الضرب وانك بلغ منك الغضب احدا لا تستطيع ان تتمالك نفسك ولا تتحكم بي رأيك وفكرك واصبحت مغلقا عليك امرك تطلعت بدون - 00:02:39

ارادة كاملة قد جاء في الحديث لا طلاق في اغلاق ولا يعتبر ذلك طلاقا وهذه مسألة دين يدين المرء فيها وبين الله فمهما افتي المفتي فان فتواه لا تحل حراما - 00:03:10

فاذا كنت تعرف من نفسك انه وقع منك ما وقع بدون قدرة على التحكم بارادتك وصرت مغلوبا على امرك كالمكره لا تستطيع الامتناع عن ذلك الطلاق فلا يقع ذلك الطلاق - 00:03:30

ويلحق بطلاق المكره وطلاق الذي اغلق عليه امره فلا يقع وان كان بلغ منك الغضب مبلغا تساوى عندك امساك زوجتك وطلاقها فلما الحت طليقتها مختارا عارفا اثار الطلاق وانه يفرق بين الرجل والمرأة - 00:03:53

وانت كذلك تعرف ان هذه اخر تطبيقات الطلاق واقع وكما ذكرت لك هذا امر ديني يرجع الى دين الانسان وقول الانسان الذي مثل حالتك اذا كان طلق وهو يفهم ويتحكم بارادته - 00:04:20

لا تنفعه فتوى من يفتيه لان طلاقه غير واقع فانه اذا اخذ بالفتوى والامر خلاف ذلك ولو وضع الامر للمفتي لافتاه بوقوع الطلاق فانه يكون قد عاشر الزوجة بعد ذلك زنا - 00:04:45

فانظر في نفسك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان افتاك الناس وافتوك وخسارة امر من امور الدنيا خير من خسارة المرء

دينه نسأل الله السلامة والهداية والواجب على المسلم - 00:05:04

إذا حصل بينه وبين زوجته الشجار والنزاع ان يعلم ان الشيطان وراء ذلك وان الشيطان حريص على ارباق المسلمين ثم اذا وقع الامر المشكل جاء اليهم يسول لهما بالتماس الحيل - 00:05:22

واختلاق المعاذير حتى يوقعهما فيما حرم الله فالذي ينبغي اذا وجد التشاجر والنزاع والغضب ان يغادر الزوج المكان حتى تهدأ الامور وتستقر الاحوال في النفس ويغرب الشيطان ويبعد واذا لم يخرج فليبادر الى الوضوء - 00:05:46

لان الغضب جمرة كما قال سيد الخلق توقدوا في فؤاد ابن ادم وانما يطفئ الماء النار فليبادر الوضوء وليبادر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فانه ذلك يذهب ايضا ما في النفس كما جاء في الحديث الصحيح والله اعلم. اثابكم الله - 00:06:11